الجهود الدولية والوطنية لحماية المرأة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني

الأستاذ: عبد الكريم جمال
جامعة الجلفة – الجزائر

مقدمة:

إن الحماية القانونية للفرد تأتي متباينة على حسب طبيعة الفرد في حد ذاته، حيث أن السن والجنس يلعبان دورا هاما في تقدير وإعمال هذه الحماية، إذ يحتاج الطفل جراء صغر سنه وعدم تمييزه بين الضار والنافع لحماية خاصة، وتحتاج المرأة نظرا لحاجتها للرفق والاحترام الخاصين إلى حماية أكثر شمولية وخصوصية في آن واحد.

هذا ما أكدته العديد من النصوص القانونية الداخلية من دساتير وتشريعات ولوائح وأيضا ما أوضحته الكثير من الاتفاقيات الدولية الشارعة منها والعقدية، وما أبرزته أيضا العديد من المواثيق والعهود العالمية والإقليمية.

وبشأن المرأة وضرورة ايلائها الحماية الخاصة جاءت اتفاقية حقوق المرأة، وتلتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتأتي اتفاقيات جنيف الأربع لإعطاء المرأة خصوصية حمائية أثناء النزاع المسلح الذي تكون المرأة فيه أحوج إلى الحماية والرعاية .

وغير بعيد عن ذلك نجد أن المرأة العربية قد حظيت بنوع من الحماية الوثائقية أي على مستوى الوثائق والنصوص لكن على مستوى الواقع نجد أنواعا شتى من الخروق والانتهاكات في العديد من بؤر التوتر المسلح وغير المسلح الدولي وغير الدولي، حيث كانت المرأة العربية على محك هذه النزاعات ولم يكن للنصوص والمواثيق الدولية والداخلية أي مورد.

إن ظاهرة النزاع المسلح لا تُميز في ضحاياها إذ تعصف بكل المبادئ والقيم الإنسانية، إذ لا تُفرق بين مقاتل وغير مقاتل، بين كبير وصبي، بين رجل وامرأة، وإذا كان هؤلاء كلهم سيكونوا محلا للفتك بهم، فإن المرأة ستكون عرضة للعديد من مظاهر الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي جاء لأجل حماية هذه الفئات.

وعلى الرغم من وجود العديد من التقارير الرسمية، وكذا الأبحاث فإنها تبقى مقتضبة وعقيمة إذا ما قارناها بحجم ما تعانيه النساء من معاناة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة ما تعلق بما تحتاجه المرأة الحامل والمرأة المرضعة والأرملة، وما تتعرض له من جرائم اغتصاب وعنف جنسي وتنكيل بمختلف صوره وما ينجر عن ذلك من استرقاق واستعباد ومتاجرة بها بصور واضحة وأخرى مستترة.

وتعد المرأة الرقم الأضخم ضمن الشيوخ والأطفال من العُزل الأكثر عرضة للتقتيل والفتك بحقوقهم الأساسية بل وأكثر الضحايا على الإطلاق، هذا ما كان منذ قديم العصور إلى يومنا هذا وفي كل بقاع الأرض بما فيها ما حصل وما يحصل في العديد من الدول العربية.

وبالتمعن فيما جاء به القانون الدولي الإنساني وتحديد الاتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949 نجدها تؤكد على ضرورة حماية هذه الفئات لانعدام الصلة بينها وبين المقاتلين والأعيان العسكرية.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال بيان أن المرأة أحوج من غيرها للحماية فما بالنا إذا تعلق الأمر بما تعيشه المرأة العربية داخل العديد من بؤر النزاع المسلح، دون أي وجه من أوجه الحماية التي نجدها على مستوى النص ونفتقدها على مستوى الواقع.

الهدف من الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان الوضع الذي تعانيه المرأة العربية زمن السلم، فما بالنا بوضعها زمن الحرب، هذا من جهة ومن جهة ثانية ضرورة تسليط الضوء على واقع المرأة العربية من مأساة وأنه من الواجب الالتفات إلى أوضاعها المزرية في العديد من بؤ التوتر المسلح كما يحصل في العراق، فلسطين والسودان وغيرها، لعل هذا يخفف من مأساتها ومعاناتها.

المنهج المتبع: تم الاعتماد على المنهج التاريخي لبيان أهم الحقب الزمنية التي مرت بها حماية المرأة عبر العصور وكذا الانتهاكات التي كانت ضحية لها، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي واستقراء آليات الانتقال من الوضع المأساوي الذي تعيشه المرأة العربية إلى وضع أكثر أمانا واستقرارا.

الإشكالية: فيما تتمثل مظاهر حماية المرأة زمن النزاع المسلح وأهم صور هذه الانتهاكات وآليات تجاوزها وفق احكام القانون الدولي الانساني؟

أولا:التطور القانوني لحماية المرأة وفق أحكام القانون الإنساني

امتازت النزاعات المسلحة منذ القديم بالتصفية والتنكيل بما ينال من الطرف المعادي دون أي تمييز بين المقاتلين وغيرهم، ودون أي احترام للقيم والمثل الإنسانية، وما ثبت على مر العصور أن العزل من الأطفال والنساء أكثر الضحايا المكتوين بنيران هذه الحروب.[1]

01/ المرأة قديما:

أكد البعض من المختصين أن القانون الدولي قام على علاقات وترابط بين الدول القديمة والمجتمعات والجماعات قبل أن يصبح شريعة تحكم العلاقات فيما بين الدول تحقيقا للتكاثف والترابط والتوافق بينها[2] .

ففي الصين كان الفيلسوف كونفوشيوس الذي ظهر في القرن الخامس قبل الميلاد ، قد أرسى نظرية عامة للعلاقات الدولية التي تربط بين الكون بأشمله لوجود أهداف موحدة ومشتركة، دون إشارة واضحة إلى الفئات المشمولة بالحماية من النساء أو الأطفال[3].

وخلال القرن الثالث قبل الميلاد كانت كل من مصر وبابل قد ارتبطتا بالعديد من الاتفاقيات التجارية الموسعة مقيمة لعلاقات وطيدة بينها، وفي هذه الأثناء قد ساد المبدأ الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وهو (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين)، وقد كان من أبرز وأهم الاتفاقيات المبرمة اتفاقية رمسيس الثاني مع ملك

---

[1] سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 45.

[2] محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة ،2004،ص14.

[3] محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام،الطبعة الثانية،دار الكتاب ،دمشق ،1973،ص15

الحيثيين ختوسل عام 1278 قبل الميلاد لأجل بعث الصداقة الدائمة والتحالف المتسق بينهما وهنا ظهرت العديد من الإشارات المباشرة إلى ضرورة احترام المعاهدات العقدية المبرمة خاصة وكذا ضرورة احترام القانون الطبيعي القاضي بحماية المدنيين والأعيان المدنية [4].

كما كان من أهم النصوص قديما قانون مانو الذي عُرِف بالهند القديمة سنة 1000 قبل الميلاد والذي أشتمل على العديد من المبادئ والقواعد التي تضبط العلاقات بين الدول خاصة مسائل :

- الحرب
- المعاهدات والاتفاقات
- البعثات

وفي ذات النسق وباليونان تجسدت وتبلورت العديد من القواعد الدولية في العديد من الدول مثل آثينا ، بولوني، إسبارطة وتيرا ؛ بيد أن هذه المدن وبحكم ما ساد لدى شعوبها من أفكار وفلسفات فقد جعلت من الحروب أداةً لا غنى عنها في إقامة أية علاقة مع شعب آخر بخلاف ما ساد بين هذه المدن اليونانية من سلام، بناء على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، والتي كان منها معاهدة أثينا وإسبارطة سنة 446 قبل الميلاد [5].

واستخدم الإغريق أداتين رئيسيتين في إقامتهم لعلاقتهم مع الغير وهما المعاهدات الدولية والدبلوماسية، إلى أن تأثرت الإمبراطورية الرومانية بمثل هذه الأدوات فأبرمت إثر ذلك معاهدة مع قرطاجة لتحقيق السلام بينهما سنة 306 قبل الميلاد ، غير أن انتصارات روما المتتابعة أدت بها إلى بسط هيمنتها وسطوتها على عدة أقطاب أخرى على خلاف سابق عهدها وامتازت النزاعات المسلحة التي بدت خلال هذه الفترات بعد التفرقة إطلاقا بين المقاتلين وغيرهم من النساء والأطفال والعُزل [6] .

وعمَّت الخلافات بين البابوية والإمبراطورية الرومانية، وجراء ذلك تم تقسيم القانون السائد آنذاك إلى قانون سلام وقانون حرب، وهو أول تسمية لقانون العلاقات الدولية؛ كما كانت الحرب على نوعين، حرب عادلة وحرب غير عادلة، وفي هذه الأثناء ظهرت فكرة المعاهدات غير المتكافئة، حيث أبرمت روما العديد من معاهدات الصلح مع الدول المغلوبة والشعوب المستضعفة، وكانت جراء ذلك الحرب سببا لقطع كل العلاقات والاتفاقات المبرمة آنذاك ، وبالرومان برزت مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الرومان والرعايا التابعين لها وهذا ما عُرف بقانون الشعوب (Jus Gentium)؛ رغم احترام الرومان لبعض العادات الخاصة بالحرب (Jus Fetial) إلا أنهم استباحوا قتل واستعباد الشعوب الأخرى ، لهذا لم يكن ممكنا التحدث عن قانون للعلاقات الدولية آنذاك.[7]

---

[4] محمد عزيز شكري ،نفس المرجع،ص15

[5] بن داود إبراهيم ، إعادة النظر في المعاهدات وإنتهاؤها ، أطروحة دكتوراه بكلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008، ص16.

[6] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام،المبادئ العامة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997 ، ص60 .

[7] أحمد سرحال قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان ،1993، ص12 .

02/ حماية المرأة عند اليهود:

اعتمد اليهود على 39 سفرا أطلق عليها في العصور المسيحية اسم العهد القديم Testament Ancien للتفرقة بينها وبين ما اعتمده المسيحيون من أسفارهم التي أطلقوا عليها اسم العهد الجديد (NouveauTestament) واعتبروا هذه الأسفار التسعة والثلاثين أسفارا مقدسة أي موصى بها .

ويُراد بكلمة العهد في التسميتين السابقتين معا الميثاق أي أن كلا المجموعتين تمثل ميثاقا أخذه الله على الناس[8]؛ فأولهما تمثل ميثاقا قديما من عهد موسى، والأخرى تمثل ميثاقا جديدا من عهد عيسى، وتنقسم الأسفار العهد القديم إلى أربعة أقسام وكل قِسم يضم مجموعة أقسام.

الواضح أن هذه الأسفار قد كُتِبت بأقلام اليهود ، وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله عز وجل ﴿ فَوَيْلٌ لِلذينَ يَكْتُبُونَ الكِتَابَ بِأيدِيهم ثُم يَقُولُونَ هَذاَ مِن عِنْدِ الله لِيَشتَرُوا بِهِ ثَمَنا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لهَمُ مِمَا كَسَبَت أَيدِيهم وَوَيلٌ لهَمُ مِمَا يَكْسِبُون﴾[9] ؛ وقوله أيضا ﴿ مِنَ الذِينَ هَادُوا يُحَرِفُون الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾[10] ؛ وقوله أيضا ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُم لَعَنَاهُم وَجَعَلنا قُلُوبَهُم قَاسِيةً يُحرِفُون الكَلِم عن مَواضِعِه ونَسُوا حَظًا مِمَا ذُكِروا بِهِ ﴾[11].

وقد حرَّف اليهود العديد مما جاءت به التوراة (التلمود كما يسمونه) فقد كانت أسفار تلمودهم تحثهم فيما يخص شؤون الأضحية والقرابين بذبح الآدميين من غير بني إسرائيل ، وتقديمهم قربانا لإلههم ، ومزج دمائهم بعجائن الفطائر التي يسمونها بالفطائر المقدسة التي يأكلونها في أعيادهم المقدسة ، وخاصة عيد الفصح وعيد أستير ومراسيم ختان الأطفال ، وتُستخدم هذه الدماء في سحرهم وشعوذتهم كأفضل ما يتقربون به إلى إلههم[12] .

فعيد الفصح (أو الفسح أو الخروج) فيحتفي به اليهود في 14 من الشهر الأول من سنتهم الدينية وهو شهر نيسان (أبريل) احتفالا بنجاة موسى وبني إسرائيل من فرعون وقومه وخروجهم من مصر[13].

أما عن عيد إستير أو البوريم فيقع في شهر فبراير من كل سنة احتفالا بذكرى نجاتهم من مذبحة تذكر أسفار العهد القديم أنها كانت تهددهم وأنهم نجوا بفضل امرأة إسرائيلية تسمى إستير فسُمِّي السفر باسم هذه المرآة .

وتختار الذبائح في عيد الفصح (الخروج) من الأطفال الأقل من 10 سنوات أو في حدود ذلك من غير الإسرائيليين ويمزج دم الضحية بعجين الفطائر ، أما ذبائح عيد البوريم (إستير) فيتم انتقاؤها من الشباب

---

[8] علي عبد الواحد وافي ،اليهودية واليهود ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2002، ص10.

[9] الآية 79 من سورة البقرة.

[10] الآية 45 ، 46 من سورة النساء.

[11] الآية 13 من سورة المائدة.

[12] على عبد الواحد وافي ، المرجع السابق،ص43.

[13] نفس المرجع ، ص43

البالغين، وهذا ما ورد في سفر أشعياء (أقبلوا يا بني الساحرة : ألستم أنتم الذين يذبحون الأطفال في الوديان وتحت شقوق الصخور) [14].

وأهم طريقة لتجميع دماء الضحايا هو أن توضع الضحية في برميل مثبت ومغروز في كل جوانبه إبر حادة جدا فيتم دفعها داخل البرميل ويبدأ نزفان الدم حتى يموت الضحية ويسيح الدم في قاعدة أسفل البرميل ، ويعد ذلك نشوى وسرورا في أنفس اليهود المحتفلين[15] .

وأباح اليهود لأنفسهم غزو الشعوب الأخرى وخاصة شعب كنعان وواجب عليهم بعد أن ينتصروا " أن يضربوا رقاب جميع رجالها البالغين بحد السيف" ؛ وأن يسرقوا جميع نسائها وأطفالها ويستولوا على جميع ما فيها من مال ومتاع وعقار[16] .

وما ورد في أسفارهم أن شعب كنعان قد كُتب عليه في الأزل أن يبقى مستعبدا وأن وظيفة شعوب كنعان هي أن يكونوا عبيدا لليهود ، فإن تمردوا على ذلك وجب ردهم بحد السيف ، وهذه الدعوة دعاها نوح عليه السلام على كنعان بزعمهم [17].

وفي هذا دلالة قاطعة على أن أسفارهم من صنع أيديهم قائمة على العنصرية والقتل واستباحة سفك الدماء [18] ، على خلاف ما أقرته الشريعة الربانية السمحاء منذ أن خُلِق آدم عليه السلام قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[19].

وانطلاق اليهود من عقيدتهم التي تقضي بكونهم شعب الله المختار جعلهم يستبعدون ويُذلون غيرهم من الشعوب، دون أي تفرقة بين النساء والرجال والشيوخ والأطفال.

هذا ما يُنبئ عن البعد العدائي لكل الفئات وانتهاك كل المثل كقتل الأطفال وشق بطون الحوامل وغيرها.[20]وغير بعيد عن ذلك نجد المثال الأوضح ضمن ما تعانيه المرأة العربية في فلسطين من كل مظاهر الاعتداء والانتهاك كالاعتقال والاغتصاب والفتك بكل ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[14] إصحاح 57 من سفر أشعياء.

[15] على عبد الواحد وافي ، المرجع السابق،ص45.

[16] الفقرة 13 ،14 ،من إصحاح 20 لسفر الثنية ، على عبد الواحد وافي ، ص54.

[17] الفقرات 20،29، من إصحاح التاسع من سفر التكوين.

[18] وقد جاء في سفر التثنية الإصحاح السابع فقرة 6 (لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك إياك قد اختار الرب إليك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض).

[19] الآية 13 من سورة الحجرات.

[20] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص14.

03/ الديانة المسيحية:

اتسمت الديانة المسيحية بالتأكيد على القواعد الإنسانية وضرورة تجنيب العالم ويلات الحروب حيث منع الكتاب المقدس أو ما يُسمى بالعهد الجديد، اللجوء للحرب، وتم التنصيص على العديد من سبل تجنب التقتيل والتنكيل، لكن لم يطُل هذا الوضع وتم تحريف الكتاب المقدس بما يُساير الأهواء والأطماع.

ولم يدم الوضع السالف وتمت التفرقة بين وضعين لتبرير العديد من الأطماع التوسعية وتم التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة، وهذا ما دعا إليه الفقيه أوغستين منذ القرن الخامس ميلادي.[21]وبهذا فإن الديانة المسيحية أسهمت كثيرا في أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة.

دون أن نغفل عما أحدثته الحروب الصليبية من آثار وخيمة امتدت لقرنين من الزمن[22] ، ومن المؤكد أن هذا كان بعيدا عما جاء به عيسى عليه السلام ؛ حيث أكد الإنجيل على ضرورة التسامح والتعاون ، وكان مما ورد في ذلك على لسان المسيح عليه السلام أمام جمهور من حوارييه " سمعتم أنه قيل للقدماء عين بعين وسن بسن ، أما أنا فأقول لكم :لا تقاوموا الشر ولا تقاوموا من يتصدى لكم بالأذى بل إذا صفعك أحد على خدك الأيمن فأدر له خدك الأخر ، وإذا خاصمك أحد ظلما في ردائك فأترك له ردائك أيضا"[23].

04/ الشريعة الإسلامية:

كانت الشريعة الإسلامية سابقة في إيضاح الرؤى وتأكيد ضرورة الحماية للمرأة زمن النزاعات المسلحة بالتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين[24]، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى" وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايُحب المعتدين"، وهذا ما يُميز لنا بين المقاتلين وغير المقاتلين الذين لا ناقة لهم ولا جمل في إعلان الحرب.

اتفق الفقهاء على حرمة قتل النساء قصدا حال الحرب إذا لم يُقاتلوا حقيقة أو معنى ونقل هذا الفقيه (ابن حزم في مراتب الإجماع) فقال "لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون"[25]وحرمة قتلهن إنما هي لضعفهن وخور قوتهن واعتزالهن في الحرب، وقتلهن بذلك يعد إفسادا في الأرض[26]، وجاءت وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى جيش أسامة الذي كان متجها إلى محاربة الروم عام 634 م في قوله " يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوا عني، لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فا ذكروا اسم الله عليه"[27].

---

[21] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 113.

[22] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام،ج3،حقوق الإنسان، دار مكتبة التربية عمان،1997 ،ص16

[23] الكتاب المقدس ،إنجيل متى ، إصحاح 05 الفقرتين 38،39

[24] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص33.

[25] إبن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، دت ن، ص119.

[26] بن عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة، الجزائر 2009، ص 116.

[27] ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 277/3.

وقد رُوي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله غليه وسلم " لا تقتلوا امرأة ولا وليدا"، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والنساء، ورُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة".[28] وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على القتلى فوجد امرأة مقتولة فقال " ما كانت هذه لتقاتل".

وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بأن " لا يقتل امرأة ولا ذرية". هذا ما يُبين سماحة الإسلام ولطفه في التعامل بالنساء وبباقي الفئات المستضعفة، قال تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا".[29]

ويكون من بين موجبات الجهاد في سبيل الله نصرة المستضعفين من النساء والولدان، وهذه الحماية للمرأة أثناء النزاع المسلح يُعد مبدأ هاما من مبادئ التعامل الحربي لم يعرفها القانون الدولي إلا حديثا.

وبالتالي نجد تأكيد الشريعة وقطعها دابر من يقول أن الإسلام قهر المرأة ومنعها من ممارسة حقوقها[30] مما يوضح لنا أن النزاع المسلح في الإسلام منبوذ، وإن حصل فإن له آدابا هي في قمة العدالة والانضباط.

ثانيا: حماية المرأة زمن النزاعات المسلحة في العصر الحديث

عندما تم تقنين قواعد القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر لم تكن هنالك قيود وضوابط للأطراف المتحاربة، حيث كان النزاع مبررا للفتك بكل الفئات إلى أن بدت ضرورة التمييز بين االمقاتلين وغير المقاتلين، وكان للشريعة الإسلامية ومبادئها الدور الكبير في ضرورة حماية المدنيين والأعيان المدنية، إلى أن تم تقنين هذه القواعد والمبادئ المسماة بقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تم تكريسها ضمن االعديد من الاتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خاصة الثالثة منها.

وقد نصت المادة 03 المشتركة بين الاتفاقيات في فقرتها الأولى على أن" جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على الجنس".[31]

وجاءت المادة 27 في فقرتها الثانية من الاتفاقية الرابعة لتؤكد على أنه " يجب حماية النساء من أي اعتداء على شرفهن ولا سيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي اعتداء جنسي".

كما تضمن البروتوكولان الملحقان لسنة 1977 ما سبق ذكره، إذ أكدت المادة 76 من البروتوكول الأول على ضرورة حماية النساء من أي عنف جنسي أو اغتصاب.

---

[28] وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص 67.

[29] النساء، الآية 75.

[30] محمد المدني بوساق، ملامح القانون الدولي الانساني في الشريعة الاسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 29.

[31] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 234.

كما أكد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 تحت رقم 3318 والذي جاء ضمن عنوان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، أنه ينبغي على جميع الدول الالتزام والوفاء بنصوص اتفاقية جنيف وبروتوكوليها التي تتضمن حماية الأطفال والنساء زمن النساء المسلح.[32]

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه "تحتجز النساء اللواتي قُيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة الاحتجاز أو اعتقال الأسر يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد".

ونصت المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الرابعة على أنه " لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة".

وعن النساء المقاتلات فقد نجد مشاركات من النساء في الحروب والثورات، حيث تحظى المرأة المقاتلة بكثير من الحماية حيث تستفيد من وضع الأسير وفق ما نصت عليه المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، وأن يتم احترام المرأة إذا وقعت تحت الأسر وتكفل كل حقوقها، وأن يتم حمايتها من التعذيب وفق ما أكدت عليه المادة 03 و13 و17 من اتفاقية جنيف الثالثة إذ نصت على أنه "تحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

ويكو للمرأة وضع خاص من الحماية من حيث:

- أماكن الاحتجاز والأمكنة محل الاحتجاز والأغطية والأفرشة وكل المتطلبات وفق ما أكدت عليه المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- ممارسة الحقوق الدينية والذهنية والفكرية: وفق ما نصت عليه المادة 34 و38 من اتفاقية جنيف الثالثة.
- الرعاية الطبية والصحية، حيث نصت المادة 29 في فقرتها الثانية على أنه " يجب أن تتوفر لأسرى الحرب نهارا وليلا مرافق صحية تُستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة، وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب".
- نظام تشغيل الأسرى: حيث نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة الأسرى على أنه" يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم، وكذلك قدرتهم البدنية على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا"، وفق ما نصت عليه المواد 50 و55 من اتفاقية جنيف لعام 1949.
- الحق في المعاملة وتبادل الطرود ومنح التسهيلات اللازمة لتسليم أو تسلم أي مستندات محررة من قبل الأسرى[33].
- عدم التشديد في العقوبة: وفي هذا ما نصت المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه" لا يُحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يُطبق فيما يتعلق بالمخالفات

---

[32] سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص 40.

[33] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص48.

المماثلة على النساء اللائي يتبعن القوات المسلحة للدولة الحاجزة "، كما نصت الفقرة الثالثة على أنه" لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يُحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يُطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة من الرجال من أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة".

- الحماية الاستشفائية: نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأولوية في الاستفادة من مناطق الأمان والاستشفاء، وحثت الفقرة الأخيرة من هذه المادة الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل إنشاء مثا هذه المناطق والاعتراف بها.

ونصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة" الترخيص بحرية مرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية والملابس والأغذية المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس".

وأكدت المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه " تُصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهن".

كما أكدت المادة 98 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية على أنه" وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دول المنشأ لكل فئة من فئات المعتقلين(العجزة، المرضى، الحوامل....إلخ).

كما أكدت المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه" وعلاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل والأمهات صغار الرضع والأطفال صغار السن والجرحى والمرضى والمعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة".

وأجملت المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949 ومجمل الحماية بنصها " تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص إزاء جنسهن".

ومن أهم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين عام 1995 ليعطي بعدا مهما لتنمية المرأة أثناء النزاع المسلح وجاء التقييم العشري لمؤتمر بيجين ليتم التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود ودعوة الحكومات وكذا المجتمع المدني والمنضمات الدولية إلى اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات لتفعيل حماية المرأة أثناء النزاع المسلح وقد شهدت الدول العربية العديد من النزاعات المسلحة أبرزها الصراع العربي الإسرائيلي وانعكاساته على المنطقة العربية وأيضا الحرب العراقية الإيرانية حرب الخليج والعديد من الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة الداخلية هذا ما كان له تأثير على المجتمع بأكمله رجالا ونساء وأطفالا إلا أن لها انعكاسات، خاصة على المرأة العربية وأوضاعها على جميع الأصعدة نفسيا ومعنويا واجتماعيا واقتصاديا.

ثالثا: آليات إعمال قواعد حماية النساء داخليا:

أي أنه لا بد للدول من إتباع العديد من الإجراءات لتجنب وقوع تجاوزات وانتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وطالما أن جل الدول صادقت أو انضمت لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها

الإضافيين كان لزاما أن تعمل داخليا بما يطبق وينفذ هذه الاتفاقيات [34]، وهذا ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي نصت على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق "البروتوكول" في جميع الأحوال.

وبالتالي لابد وأن تتحقق المواءمة بين القانون الدولي الإنساني والنظام الوطني، وفي هذا يجب التنويه للجهود المبذولة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الدول وتشجيعها على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني داخليا، وفي هذا نصت المادة 04 في فقرتها الثانية من اللوائح الأساسية للجنة على أنه"إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن أن تتخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في إطار دورها كهيئة بسيطة حيادية ومستقلة، وأن تدرس أي قضية يكون من الواجب دراستها".

رابعا: مظاهر انتهاك حقوق المرأة العراقية عقب الاحتلال

منذ الغزو على العراق في شهر آذار 2003 أخفقت الولايات المتحدة الأمريكية في إذاعة السلام والديمقراطية كما زعمت وادعت ذلك في البدء فمنذ ذلك الحين وصور الانتهاك والخرق بادية وواضحة للعيان وكانت المعاناة أكثر إزاء الأطفال والنساء كفئات أكثر حاجة للحماية والرعاية.

حيث أكدت المنظمات غير الحكومية أن قوات الاحتلال قد استخدمت وتستخدم كل أنواع الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي بما في ذلك استخدام القنابل العنقودية والفسفور الأبيض وشتى أنواع الأسلحة الكيماوية، وهذا ما يعني عدم التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية ولا بين العسكريين والمدنيين ولا بين الرجال والنساء ولا الكبير والصغير.

وفي هذا تناولت العديد من المنظمات غير الحكومية أوضاع المرأة بالعراق على جميع الأصعدة تعليميا وصحيا واجتماعيا واقتصاديا.

وإذا كانت المرأة العربية ليس لها أي يد أو دور في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى هذه الحروب والنزاعات الداخلية إلا أنها تتحمل عبئا أكبر وعواقب أوخم.

وقد عانت المرأة في العراق من التهجير والاحتلال وما ترتب عن ذلك من معاناة ، فالأحداث الدامية التي عاشتها الجزائر أدت إلى أكثر من 300 ألف مواطن لمغادرة مقرات سكناهم وفي السودان أدت الصراعات الأهلية إلى تهجير أكثر من 04 مليون مواطن سوداني .

تواجه المرأة العراقية الكثير من الأزمات فرغم الاحتلال والظروف السيئة فهي تعمل كل ما في وسعها حتى تقود المركبة إلى المناطق الآمنة، ولكن تأتي القوى الأمريكية بما لا تشته المرأة العراقية فتزج بها داخل السجون والمعتقلات دون أي جرم بل كانت جريمتها أنها تحاول إطعام أطفالها أو توفير الأمن والحماية لهم فهنالك العديد من المعتقلات العراقيات داخل السجون .

وفي المشهد العراقي تخوض مئات الآلاف من العراقيات الأرامل معركة العراك من أجل البقاء ضمن العديد من موجات التحدي الكبيرة، الفقر الجوع الأمراض اللا أمن وهذا كله بسبب الاحتلال والعدوان .

[34] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، مؤلف جماعي، دار الكتب المصرية ، القاهرة، 2006، ص 45.

وفي دراسة أعدتها منظمة الاسكوا (منظمة الأمم المتحدة للتنمية لدول غرب آسيا)، تم التأكيد على أن قضايا المرأة في العراق جديرة بأن تكون محل اهتمام دولي ووطني وهذا ضمن دراسة تم إعدادها من قبل الإسكوا إذ تم التأكيد أيضا على أنه (تتحمل الدولة مسؤولية حماية النساء فهذا ما تنص عليه تشريعاتها ولكن في أوضاع النزاع وسبب عجز الدول عن توفير الأمن الشخصي والحماية القانونية، اصطبحت المرأة تلوذ بالجماعة والطائفة والعشيرة بدلا من الدول المدنية ، مع كل ما يعنيه ذلك من تخل ومكتسبات الحداثة التي حظيت بها المرأة العراقية منذ ما يقارب قرنا من الزمن".

وقالت أن ما تم اكتسابه من خلال المرحلة الانتقالية من مزايا مؤسسية مثل التمثيل الرلماني يجب أن لا تركن النساء له باعتباره انجازا نهائيا ذلك أنه مكتسب تشريعي سيفقد مضمونه ما لم تحمه وترعه حركة نسوية واعية ، والتزام حكومي ومجتمعي بالعهود الدولية التي صادق عليها العراق"[35].

وتناولت الدراسة ما تعرضت له المرأة العراقية فقالت " إن النوازع الغريزية التي تأخذ شكل الاغتصاب والتعذيب تنطلق لدى انهيار سلطة القانون ولقد وجدت هذه الانتهاكات قبل النزاع وتستمر بعد خمود جذوته بل وقد تزدادا بسبب انشغال السياسيين والقادة بتوزيع السلطة وتقاسم المزايا، أو بسبب انشغال السياسي والقادة بتوزيع السلطة وتقاسم المزايا، أو بسبب إعلانهم عن تمسكهم بقيم ومعايير الثقافة التقليدية بهدف كسب بعض الجماهير التي ترى في المرأة كائنا فاقدا للحقوق، خارج نطاق الأسرة الأبوية".

وأكدت أن هنالك انتهاك للحريات والحقوق من طرف آخر ففي أحيان كثيرة كانت قوات الاحتلال تروع المدنيين بل إن بعض جنودها ارتكب القتل والاغتصاب في أماكن عديدة من العراق، وكذلك تشير بعض التقارير لمنظمات نسوية إلى تعرض النساء على أيدي منتسبي قوات الأمن العراقية".

وقد أشار تقرير حقوق الإنسان الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق الصادر بتاريخ 01 أفريل 2007 أن معتقلات عراقيات قد تعرضن للضرب والاغتصاب وأشكال أخرى من الانتهاكات الجنسية أثناء وجودهن في مراكز الشرطة قبل نقلهن إلى السجن.

هذا ويبلغ عدد النساء الموقوفات أو المعتقلات في العراق بحسب إحصائيات وزارة العدل المقدمة إلى وزارة حقوق الإنسان لعام 2006.

الجنوب	عدد الموقوفات 218	عدد المحكومات 120
الموصل	عدد الموقوفات 400	عدد المحكومات 376
بغداد	عدد الموقوفات 2750	عدد المحكومات 1011
الوسط	عدد الموقوفات 55	عدد المحكومات 09

والعنف الممارس ضد النساء والفتيات باعتباره اعتداء على مجتمعاتهن المحلية وعلى أقاربهن من الرجال ويشمل ذلك أيضا العنف الذي كثيرا ما يستمر بعد الصراع.[36]

---

[35] تقييم وضع المرأة العراقية في ضوء منهاج عمل بيجين – صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) المكتب الإقليمي للدول العربية – 2004 ، ص 67 وما بعدها.

[36] بشرى العبيدي، المرأة والنزاعات المسلحة، مقارنة مع وضع المرأة في العراق، تدريسية في كلية القانون، جامعة بغداد.

وقد ورد في تقرير للأمم المتحدة نقلا عن مسؤوين عراقيين ومنظمات مدنية أن ما بين 90 و 100 امرأة عراقية تترمل كل يوم نتيجة أعمال القتل والعنف الطائفي والجريمة المنظمة في العراق.[37]

خامسا: المرأة الفلسطينية وواقعها ضمن النزاع المسلح

المرأة العربية في فلسطين تعاني الأمرين جراء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني ومن العديد من الأوضاع الاقتصادية الناجمة عن الحصار والتضييق في حرية التنقل والتهجير والبؤس والحرمان والأسر والسجن وغيرها.

وتعاني المرأة الفلسطينية معاناة أشد من أي معاملة تعانيها المرأة بالمنطقة العربية، حيث عانت المرأة الفلسطينية من آلام الاحتلال وتكبدت عبء آثار هذا الاحتلال ابنة وزوجة وأما وأختا وتحملت عناء البدء من الصفر من ترحيلها عن منزلها في ريعان شبابها بعد أن تفقد أباها أو أمها أو كلاهما وحتى إخوتها لتجد نفسها تربي أبنائها الذين تيتموا في مرحلة متقدمة من عمرها لتجد نفسها مرة أخرى تدفع بأبنائها لتقدمهم شهداء للواجب الوطني، بل إن المرأة الفلسطينية نجدها شاركت بنفسها في العديد من المعارك وفدت بنفسها وبسنوات من عمرها وراء قضبان المعتقلات والسجون.

وأكثر من هذا نجد نساء غزة أكثر من غيرهن فالكثيرات منهن قاطنات في مخيمات اللجوء داخل الوطن مع التعايش المستمر مع إمكانية فقد الأب والأخ و الزوج و الابن أو ربما حتى فقدان النفس وتقع تحت وطأة العديد من الحالات النفسية المريعة والعصيبة التي تجعل منها ومن مثيلاتها قوارير تتكسر انكسارا لا جبر بعده ولن يتحقق الانكسار مع إيمانها ويقينها بأن وجودها كان بفناء أمهاتها من قبلها وكانت بذلك المرأة الفلسطينية أنموذجا حيا لأسوء حالات الاستهداف المقيت الذي وصل إلى حد القتل بل والتنكيل بها.

ويصبح الوضع العام في غزة أكثر بؤسا بارتفاع معدل البطالة إلى مستوى يصل إلى 60 بالمائة ومستوى فقر يبلغ 80 بالمائة وفقا لتقارير مجلس الأمم المتحدة للتجارة والتنمية فإن الرقم يصل إلى 90 بالمائة مع توفر القليل جدا من الوظائف التي تقتصر بالكامل تقريبا على وظائف الحكومة وصناعات الخدمات الصغيرة .

[37] شبكة النبأ المعلوماتية، الأمم المتحدة تمانية ملايين، أرملة بالعراق، www.anabaa.org-2006.

خاتمة :

إن المرأة أكرم مما نتصوره فقد كرمها الله تعالى وجعلها أما مباركة وزوجة صادقة وأختا وفية وابنة مطيعة وجعل منها موضعا لرياض الجنان،حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات "وقال الحق تبارك وتعالى يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" الحجرات /13.

وقال أيضا "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" النساء/01.

فهتان الآيتان الكريمتان تعبران عن أصل النشأة الواحدة وقال في هذا الصدد النبي صلى الله عليه وسلم " إنما النساء شقائق الرجال ".

وبهذا نجد المساواة المتكاملة بين النساء والرجال ولا فرق في ذلك على وجه حكيم.[38]

كما عالج التشريع الدولي حقوق المرأة في العديد من الاتفاقيات منذ عصبة الأمم وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة والقرارات والاتفاقيات الدولية، ولكن الملاحظ أن المرأة أحوج ما تكون عليه عندما يطلق النزاع المسلح شراراته حيث لا تجد من يلوذ بها ويحميها، وحيث تسقط كل القيم والأخلاق، فهنا تجد المرأة نفسها في وضع يصعب وصفه وتضيق بها الأرض بما رحبت وإن وجدنا في هذا العديد من الاتفاقيات والكثير من المعاهدات والمنظمات والوكالات المتخصصة الموكول لها قانونا الحرص على حماية المرأة زمن النزاع المسلح.

ولكن معادلة القوى وعدم التوازن الدولي يفرض أن تكون قيمة الإنسان في دول أهون من قيمته في دول أخرى وكأن المرأة لدى الغرب ليست هي ذاتها المرأة لدى العرب.

وتصبح هذه النصوص الجوفاء رسما على الرمل من الممكن أن تعصف به الريح في أي مهبة من هباتها وبذلك سيكون من اللازم إتباع ما يأتي :

- حماية المرأة مسألة مرتبطة بمدى غيرة الحكومات والمسئولين عن أعراضهم وأعراض بناتهم وأخواتهم وبناتهم ولا يمكن البتة القول بوجود غيرة نظامية بوجود انتهاك لحقوق المرأة.
- عدم الاعتماد الكلي والمطلق على ما تقوم به العديد من الهيئات والمنظمات خاصة الحكومية منها .
- إعلانات وتصريحات الغرب لا تنبئي مطلقا على صدقها في حماية حقوق المرأة وانما هي مجرد أكاذيب في معظمها لأن كل خالات العدوان والتفكك بالدول العربية وما يحصل بفلسطين والعراق والسودان وغيرها ما هو إلا من تخطيط غربي تم رسمه كهدف استراتيجي، وهذا ما يفسر ما يقوم به الجنود الأمريكيون بالعراق.

[38] خالد مصطفى فهمي،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، 2007ن ص 09.